

هل يدفع الكفارة من ظلل في الحج و يريد أخذ رأي مرجع آخر؟

السؤال :

من يقلد سماحتكم وركب سيارة مسقفة في الليل، ولم يرجع في هذه المسألة لغيركم عند ذلك، فهل يجوز له الآن ان لا يدفع الكفارة وهل ترون المسألة احتياطية، فيقلد غيركم في عدم تعلق الكفارة ؟

الجواب :

تجب عليه الكفارة و لا يجوز له العدول بعد العمل في الفرض المذكور .